ومعنق البعض اهـ ثم قال ولو حضر مع مولاه المسجد لحفظ ماله
فالأصح انه له ان يصليها حيث لم يخل بحفظ مال المولى انتهى قوله
وسلامة العينين قال في النهر اذا دخلت على المثنى ابطلت معنى
التثنية كالجمع فلا يرد انها تجب على الأعور انتهى قوله وان اصاب
قايدا متبرعا او باجرة ومعه ما يستاجر به كما في البحر قوله ونحوهم
كالمقعد والمفلوج ومقطوع الرجل قال الشارح والأجير على
الخلاف قال في الفتح وللمستاجر ان يمنع الأجير ان يحضر الجمعة
في قول ابي حفص وقال الدقاق ليس له منعه فان كان قريبا
لا يحط عنه شيء وان كان بعيدا يسقط عنه بقدر اشتغاله فان
قال الأجير حط عني ربع بقدر اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك
انتهى قوله من فرض الوقت كلمة من للبدل اي جازت الجمعة
بدل فرض الوقت وهو الظهر كذا في المعدن قوله وقال زفر لا
يجوز لانه لا فرض عليهم فاشبهوا الصبي والمرأة كذا في السراج
الوهاج والهداية قال في العناية قوله فاشبه الصبي يعني في
ان الجمعة ليست بفرض عليهم ولو ام صبي فيها لم يجز فكذا من اشبهه
انتهى قوله وتنعقد الجماعة للجمعة في التبيين والمعدن ومسكين
وكدرر والبحر وتنعقد الجمعة بهم لانهم يصلحون للامامة قوله
كره اي حرم قطعا كذا في البحر وفي النهر وكره تحريما وفي
مسكين وكره وجاز اهـ وفي الهداية وكره له ذلك وجازت صلاته
انتهى قال في الفتح لا بد من كون المراد حرم عليه ذلك وصحت الظهر
لانه ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو آكد من الظهر فكيف

لايكون

لا يكون مرتكبا محرما غير ان الظهر تقع صحيحة وان كان مأمورا
بالاعراض عنها انتهى واجاب عنه في البحر فارجع اليه قوله فان
سعى قال في المصباح سعى في مشيه هرول وسعى الى الصلاة ذهب
اليها على اي وجه كان انتهى وفي البناية نقلا عن كتمنية سرعة
المشي وبعد وغير واجب عندنا وعامة الفقهاء واختلف في استحبابه
والأصح ان يمشي على السكينة والوقار اهـ وفي البحر ثم اعلم ان ضمير
المستتر في سعى يعود الى مصلي الظهر لا الى من لا عذر له ليكون افود
واشمل فانه لا فرق بين المعذور وغيره في بطلان ظهره بسعيه كما في
غاية البيان والسراج الوهاج لكن التعليل الأول يشمله لان
المعذور ليس بمأمور بالسعي اليها مطلقا فكيف يبطل به فينبغي ان
لا يبطل الظهر بالسعي ولا بشروعه في صلاة الجمعة لان الفرض قد
سقط عنه ولم يكن مأمورا بنقضه فتكون الجمعة نفلا عنه كما قال زفر
والشافعي وظاهر ما في المحيط انما يبطل بحضوره الجمعة لا بمجرد سعيه
كما في غير المعذور وهو اخف اشكالا واسند المص البطلان
الى الظهر ليفيد ان اصل الصلاة لم تبطل فتنقلب نفلا كما في السراج
الوهاج وذكر في الخلاصة الرستاقي اذا سعى يوم الجمعة الى المصر
يريد اقامة الجمعة واقامة حوائج نفسه في المصر ومعظم مقصوده
اقامة الجمعة ينال ثواب السعي الى الجمعة وان كان قصده اقامة الحوائج
لا غير او كان معظم مقصوده اقامة الحوائج لا ينال ثواب السعي
الى الجمعة وبهذا يعلم ان من شرك في عبادته فان العبرة للاغلب
انتهى واقول ما ذكره في البحر من عود ضمير سعى الى مصلي الظهر نقله

Copyright © King Saud University